

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كان له مبيح آخر في الحال ونظيره ما ذكره في البحر في النواقض بقوله فإذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وإن لم يكن الماء موجودا ه .
ومثله في النهر .

أقول لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر التيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سيع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول أصحابنا لأنه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم ه .
ومثله في المنية إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح التيمم أولا فإن الظاهر في فرض المسألة أنه تيمم أولا لفقد الماء اللهم إلا أن يجاب بأن السبب الأول هنا باق وفيه بحث فليتأمل .

قوله (لأن اختلاف أسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم وأسبابها ما تقدم من الأعذار المذكورة وسنحقق هذه القاعدة في باب الإيلاء .
قوله (جامع الفصولين) هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشنى وقد ذكر هذه المسألة فيه في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى .
قوله (مستوعبا) أي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا فيفيد أنه ركن وعلى الحالية يصير شرطا خارجا عن الماهية لأن الأحوال شروط على ما عرف .
أفاده في البحر .

قوله (حتى لو ترك شعرة) قال في الفتح يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح ه .

وكذا العذار والناس عنه غافلون .

مجتبى .

وما تحت الحاجبين فوق العينين .

محيط كذا في البحر .

قوله (أو وتره منخره) هي التي بين المنخرين .

ابن كمال .

لكن في القاموس الوتره محركة حرف المنخر والوتره حجاب ما بين المنخرين .

قوله (ويديه) عطف بالواو دون ثم إشارة إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كأصله .

بحر .

والحكم في اليد الزائدة كالوضوء ط .

قوله (فينتزع الخاتم الخ) قال في الخانية ولو لم يحرك الخاتم إن كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجزا ه .

ومثله في الولوالجية .

ووجهه أن التحريك مسح لما تحته إذ الشرط المسح لا وصول التراب فافهم لكن التقييد بالضيق يفهم أنه لو كان واسعا لا يلزم تحريكه .

والظاهر أنه يقال فيه ما سنذكره في التخليل .

قوله (به يفتى) أي يلزوم الاستيعاب كما في شرح الوقاية وهو الصحيح .

خانية وغيرها وهو ظاهر الرواية زيلعي ومقابلته ما روي أن الأكثر كالكل .

قوله (فيمسحه) أي المرفق المفهوم من المرفقين ط .

قوله (الأقطع) أي من المرفق إن بقي شيء منه ولو رأس العضد لأن المرفق مجموع رأسي العظمين .

رحمتي .

فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفقا ط .

قوله (بضرتين) متعلق بتيمم أو بمستوعبا .

أفاده في النهر .

وإنما أثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة وإلا فهي ليست بضربة لازب فإن محمدا قد نبه في بعض روايات الأصول على أن الوضع كاف والمراد بيان كفاية الضرتين لا أنه لا بد من التيمم منهما .

ابن كمال وقدمناه تمام عبارته ونبه على أن فائدة العدد أنه لا يحتاج إلى ضربة ثالثة كما يأتي .

قوله (ولو من غيره) فلو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوي الأمر .

بحر .

قال ط ظاهره أنه يكفي من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني .

قوله (أو ما يقوم مقامهما) أي خلافا لأبي شجاع وقدمنا الكلام عليه مع ثمره الخلاف .

قوله (لما في الخلاصة) عبارتها كما في البحر ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية

التيمم يجوز ولو